

Distr.
GENERAL

S/1999/100
30 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

١ - وفقا للمسؤولية الأولية التي يسندها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، وتأكيدا لأهمية الامتثال الشامل لجميع القرارات ذات الصلة، يواصل مجلس الأمن مناقشة خيارات من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتصلة بالعراق. وفي حين يواصل مجلس الأمن هذه المناقشات، فإنه قرر أنه سيكون من المفيد إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة وتلقي توصيات منها في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢ - ويدعو مجلس الأمن الرئيس الحالي للمجلس، السفير سيلسو آمورم سفير البرازيل، إلى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة. وتحقيقا للاستمرارية، تمتد رئاسته إلى ما بعد فترة رئاسته الحالية لمجلس الأمن، إلى أن يكمل هذه المهمة.

٣ - ويبقى الرئيس على اتصال وثيق بالأمين العام ورئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد تكوين الأفرقة وطرائق عملها. ويعتمد الرئيس أساليب وخطط العمل المناسبة، بالتشاور مع المشاركين في الأفرقة ومع أعضاء مجلس الأمن. ويمكن للرئيس، بالتشاور مع المشاركين في الأفرقة، دعوة طائفة عريضة من الخبراء وأصحاب الرأي، بما في ذلك من وكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان، للمشاركة في عمل الأفرقة، كما يمكن أن يأذن بالسفر للحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة على الطبيعة في العراق، على النحو الذي يراه ملائما لتقديم أفضل مشورة ممكنة إلى المجلس.

٤ - ويتضمن الفريق الأول، المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، مشاركة وخبرات لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة العامة للأمم المتحدة وأي خبرات أخرى تتصل بذلك. ويقوم الفريق بتقييم كل المعلومات الموجودة والمتوفرة ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المستمدة من الرصد والتحقق المستمرين، فيما يتصل بحالة نزع السلاح في العراق. ويقدم الفريق توصيات إلى مجلس الأمن بشأن إعادة إنشاء نظام فعال لنزع السلاح/الرصد والتحقق المستمرين في العراق، آخذا في الحسبان قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٥ - ويتضمن الفريق الثاني، المعني بالمسائل الإنسانية، مشاركة وخبرات مكتب برنامج العراق وأمانة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) والأمانة العامة للأمم المتحدة. ويقوم الفريق بتقييم

الحالة الإنسانية الراهنة في العراق وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يمكن أن تتخذه من تدابير لتحسين الحالة الإنسانية في العراق.

٦ - ويتضمن الفريق الثالث، المعني بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، مشاركة وخبرات الأمانة العامة للأمم المتحدة وأي خبرات أخرى تتصل بذلك. ويقوم الفريق، بالتشاور مع الخبراء ذوي الصلة، بتقييم امتثال العراق فيما يتصل بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، بما في ذلك السجلات، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن. ويقدم الفريق إلى مجلس الأمن توصيات فيما يتعلق بهذه المسائل.

— — — — —